

## قرارات رئيس الجمهورية

رقم	القرار
٣٨٢	قرار رقم ٨٦٢ لسنة ١٩٧٠ بتعيين وكيل لوزارة النقل لشئون التخطيط والمتابعة
٣٨٢	قرار رقم ٨٦٣ لسنة ١٩٧٠ بتعيين وكيل لوزارة الصحة
٣٨٣	قرار رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٠ بتعيينات بالجنة العامة للطيران المدني
٣٨٣	قرار رقم ٨٦٥ لسنة ١٩٧٠ بتعيين مدير الادارة العامة للخدمات بالجنة العامة للطيران المدني بالدرجة الأولى
٣٨٣	قرار رقم ٨٦٦ لسنة ١٩٧٠ بتعيينات بالشركة المصرية الزراعية العامة
٣٨٣	قرار رقم ٨٦٧ لسنة ١٩٧٠ بتعيين مدير من الفئة الطالية بالشركة التبرقة «أيسلن كومباني»
٣٨٤	قرار رقم ٨٦٨ لسنة ١٩٧٠ بتعيين مدير الشئون المالية والإدارية وعضو مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لاسكال والتصدير
٣٨٤	قرار رقم ٨٦٩ لسنة ١٩٧٠ بتعيين بعض الأطباء في وظائف مديرين عامين من الدرجة الأولى بوزارة الصحة
٣٨٤	

### قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الأولى ومقدمة الفقرة الثانية من المادة ٦٠ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه الصيغ الآتية :

«مادة ٦٠ - من يصاب بإصابة لاكتئاف من الاستهرا في الخدمة العسكرية أو المدنية من ضباط الاحتياط أو عبادت الصدف والجنود الاحتياط وذلك أثناء قرارات الاستدعاء بسبب الخدمة أو بسبب العمليات العسكرية أو في إحدى الحالات المخصوصة عليها في المادة ٢١ يعامل من حيث توسيع الإصابة وفقاً لأحكام المادة ٦٧ على أن يكون المصرف للضباط الاحتياط بنفس الفئات المخصصة للضباط العاملين والدرجات الأخرى بهذه الفئات المخصصة لغيرهن كل منهم من نفس درجة من ذوي الرواتب المالية .

أما من يصاب منهم بإصابة تجعله غير قادر للاستمرار في الخدمة العسكرية أو يتوفى أو يستشهد أو يفقد إنسانه قرارات الاستدعاء بسبب الخدمة أو بسبب العمليات العسكرية أو في إحدى الحالات المخصوصة عليها في المادة ٢١ يعامل من حيث المدة أو المعاش أو مكافأة الاستشهاد أو التأمين أو التأمين الإضافي على الوجه الآتي :

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون ويصل به اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه

صدر برأسه الجمهوري في ١٧ ربیع الأول سنة ١٣٩٠ (٢٨ مايو سنة ١٩٧٠)

يعال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٠

بتعدل بعض أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن المعاشات والكافات والتأمين والتغطية لقوى الامم المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات ملائمة القانون :

وعل القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن المعاشات والكافات والتأمين والتغطية لقوى الامم المتحدة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٨

وبالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٩ :

ومناه على ما ارتكب بضر الدولة ،